

جمهورية العراق
وزارة المالية

الدائرة القانونية
القسم الامور المالية
العدد ١٢١٥٦ / ٨٠٣ م
التاريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠١٠

م/ مخصصات شهادة

قضى البند (ثالثا) من المادة (الخمسين) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بأن (يشترط في منح الإجازة الدراسية أن يكون لموضوع دراسة الموظف علاقة باختصاصه وفي ضوء حاجة الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة) .

٢٠١٠ / ٢١ / ٥ / ٢ / ٥٩٦٩ في ١٦ / ٢ / ٥٩٦٩ وقد أكدت الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم

لـ ٨٠٢ مخالفًا للقانون علماً بأن ما جاء في الفقرة (١٢) من ضوابطنا المبلغة بأعمالنا المرقم

٨٠٢ لغرض استحقاقه مخصصات تلك الشهادة وأن العمل بخلاف ذلك يعد مكافأة لمن سلك طريقاً

٢٠٠٨ / ١٥ / ٥ / ٥٨ في ١٦١٥٥ ينصرف إلى الموظف الذي يحصل على شهادة أعلى في

حقل الاختصاص كما هو الحال بالنسبة للموظف الحاصل على الشهادة الأولية الجامعية في

الهندسة وخلال مدة خدمته الوظيفية حصل على شهادة الماجستير في الهندسة فاته يستحق أن

يمنع المخصصات عن شهادة الماجستير باعتبارها تحقق له مبلغاً أكثر.

يرجى الاطلاع والعمل بموجبه مع التقدير

د. فاضل نبی عثمان
وكيل وزارة المالية / وكالة
٢٠١٥ / ٣